116069 ـ مات عن ابنين وخمس بنات وترك ست شقق

السؤال

توفي رجل وليس له ورثة سوى (ابنان وخمس بنات) وترك لهم بناية مكونة من 6 شقق .. يريد الورثة معرفة نصيب كل واحد منهم من الشقق مثال (نصيب الولد هل هو شقة كاملة أم شقة ونصف أم ماذا؟؟) وكذلك نصيب البنت ، مع العلم أن الشقق تتفاوت في قيمتها . وأرجو النصيحة لمن يتهاون في أموال اليتامى ويعمل على القسمة حسب هواه وليس بالشرع

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا انحصر الورثة في ابنين وخمس بنات ، فإن التركة تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، كما قال الله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) النساء/11 .
فتقسم العمارة تسعة أجزاء متساوية ، يكون لكل ابن منها جزاءان ، ولكل بنت جزء واحد .
ويجب عند التقسيم أن تراعى قيم الشقق ، فقد ذكرتَ في سؤالك أنها متفاوتة القيم ، وعلى هذا ، لا يمكن القول بأن نصيب الابن شقة أو أكثر أو أقل .
وهذه القسمة لا يجوز لأحد أن يغير فيها أو يبدل أو يتجاوز في تطبيقها ، فإن الله تعالى قسم الميراث بنفسه ، وتوعد من خالف فيها فقال بعد ذكر المواريث : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) النساء/13، 14 .

وإذا كان أحد الورثة صغيرا ، وجب الاحتفاظ له بنصيبه ، واستُحب لوليه أن ينمّيه له بما يعود عليه بالربح والنفع ، ولا يجوز أكله والاعتداء عليه ؛ لقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) النساء/10 .

وأكل مال اليتيم كبيرة من كبائر الذنوب ، بل من السبع الموبقات التي هي من أكبر الكبائر ، كما روى البخاري (2767) ومسلم (89) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ) .

وأكل مال اليتيم قد يكون بظلمه حقه في الميراث ، أو بالاعتداء عليه بعد القسمة ، وكل هذا محرم ، وفاعله معرض لغضب الله تعالى وسخطه ، فالحذر الحذر من ذلك .

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى .

والله أعلم .